



حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل

الانضمام: يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. نفاذ الاتفاقية: يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

تعتبر الانضمام: جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات. وتفصح اللجنة كل تقرير وتوفي الدولة الطرف ببواطن قلقها وتوصياتها في "شكل" "اللاحظات خاتمية".

لجنة حقوق الطفل: هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً وترتصد تفاصيل اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولتها الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختباريين لاتفاقية متعلقين بإشراف الأطفال في النزاعات المسلحة وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

تعريف الطفل

أشارت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل إلى أن "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

أهم حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

1. الحق في الاسم واقتراض الجنسية

نصت المادة (7) من الاتفاقية على: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها، وتتكل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

1. احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته

نصت المادة (8) على: "تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمها، وصلاتها العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي".

2. عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما

نصت المادة (9) على عدم جواز فصل الطفل عن والديه، حيث جاء فيها: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنًا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل".

3. الحق في التنقل

نصت المادة (10) على حق الطفل في التنقل.

لجنة معنية بحقوق الطفل.
قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 المعتمد في مواده على اتفاقية حقوق الطفل فهو يتماشى مع روح ونصوص الاتفاقية، وتتمثل أهدافه في:

- الارتقاء بالطفولة، وتنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين، أرضنا و تاريخنا وشعبنا.
- إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن (سيادة القانون، المحاكمة العادلة) قائمة على التلازم بينوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية.
- حماية حقوق الطفل في البقاء والنمو والتمتع بحياة حرة وأمنة ومتطورة، وتوسيعه المجتمع بحقوق الطفل على أوساط نطاق ممكن باستخدامة الوسائل المناسبة.
- إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه و درجة نضجه و قدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والتكيف الشروع وروح الاعتماد على الذات.
- تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام أبويه ومحبيه العائلي والاجتماعي. في كانون الثاني / يناير 2013 تم تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 حيث تم رفع سن المسؤولية الجنائية من 9 سنوات إلى 12 سنة. وأصبح الأطفال ما دون السادسة من العمر يتمتعون بعلاج صحي مجاني. هنا بالإضافة إلى أنه حسب القانون العدل سوف يتم إنشاء محاكم خاصة بالأطفال، حيث كان الأطفال والأحداث في السابق يعرضون على محاكم عادلة.

جهود الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وحمايته

تنتابع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان واقع حقوق الطفل في فلسطين من خلال عدة برامج ومهام رئيسية تقوم بها، من بينها تلقي الشكاوى ورصد الانتهاكات الواقعية على الأطفال في فلسطين، بالإضافة إلى مراجعة السياسات والتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل، علاوة على ذلك قامت الهيئة بإعداد موضوع الطفل في الخطة الإستراتيجية للهيئة للأعوام 2018-2014.

تتمثل مهام برنامج شكاوى ورصد حقوق الطفل في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وبالتالي:

- جمع ومتابعة شكاوى الأطفال، والتدخل القضائي عن طريق تقديم رأي استشاري، وإقامة دعوى في قضايا تتعلق بالأطفال.
- مراجعة القوانين الفلسطينية ومشاريعها، لضمان توافقها مع القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتقديم توصيات لإجراءات تعديلات على القوانين القائمة بما يتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حقوق الطفل، كما يقدم التوجيه لوضع السياسات.
- متابعة السياسات والخطط والبرامج التي تعتد من قبل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية لضمان توافقها واحترامها لحقوق الإنسان الفلسطيني، مع التأثير والتوجيه لصناعة السياسات والبرامج والقانون على تنفيذها للأهتمام بقضايا حقوق الطفل.
- رفع مستوى الوعي والتثقيف لدى الأطفال والبالغين بشأن حقوقهم وحرياتهم، وأليات حمايتها من الانتهاكات. وذلك بنشر معلومات عن حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل، وتدريب المهنيين والموظفين المعاملين مع الأطفال، والعمل مع الإعلام، وغير ذلك من المهام الشبيهة.
- نشر التقارير السنوية والتقارير الخاصة بشأن وضع حقوق الطفل الفلسطيني وانتهاك هذه الحقوق من قبل السلطة الفلسطينية، ورصد التزامها باتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك التزامها بتقديم التقارير الوطنية حول الاتفاقية، وتقديم تقارير مكملة للتقارير الحكومية الرسمية، وتقارير خاصة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الفلسطينية وحقوق الأطفال.

المقر الرئيس
رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز التلاسيمي
هاتف: 972 2 2987536 +
فاكس: 972 2 2987211 +
ص.ب: 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps

المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والترويجية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المنشطة على العقل".

26. حظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي للأطفال

طالبت الاتفاقية في مادتها (34) جميع الدول بأخذ التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث نصت على أنه "تعتمد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. وهذه الأغراض تتضمن الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعلقة الأطراف المنع: حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، الاستخدام الاستغلال للأطفال في الدعاية أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، الاستخدام الاستغلال للأطفال في العروض ومواد الدعاية".

27. حظر احتطاف الأطفال والاتجار بهم

طلبت الاتفاقية جميع الدول بأخذ التدابير الملائمة من أجل حظر احتطاف الأطفال والاتجار بهم، حيث نصت المادة (35) على أنه "تعتمد الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعلقة الأطراف لمنع احتطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

28. حظر حرمان الأطفال من حريرتهم تعسفياً

حضرت الاتفاقية في المادة (37) حرمان الأطفال من حريرتهم تعسفياً، حيث جاء فيها "لا يحرم أي طفل من حريرته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً آخر ولا يصر فترة زمنية مناسبة".

29. حظر تعرض الأطفال للتعذيب

نصت الاتفاقية على حظر تعذيب الأطفال للتعذيب، حيث جاء في المادة (37) منها: "تكتف الدول الأطراف لا يعرض أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل عمرهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم".

30. حظر مشاركة الأطفال في الحرب

نصت الاتفاقية الدولية على مشاركة الأطفال في الحروب، حيث نصت المادة (38) من الاتفاقية على أنه "تعتمد الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن لا يشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب".

31. منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة

حضرت الاتفاقية مشاركة الأطفال في القوات المسلحة، حيث نصت على أنه "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية من هم أكبر سنًا".

32. حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

طالبت الاتفاقية الدول بضرورة أخذ جميع التدابير لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وجاء فيها أنه "تعتمد الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".

33. افتراض البراءة للطفل

تضمن المادة (40) جملة مفصلة من حقوق الطفل في مرحلة التقاضي، وعلى رأسها افتراض البراءة واحترام كرامة الطفل وإنسانيته.

34. لجنة حقوق الطفل

لتتنفيذ ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل نصت الاتفاقية في المادة (43) على إنشاء

4. حظر نقل الأطفال خارج بلدانهم

حظرت الاتفاقية نقل الأطفال خارج أوطانهم بطريقة غير مشروعة، حيث تنص المادة (11) من الاتفاقية على: تتخذ الدول الأطراف تدابير لكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

5. الحق في حرية التعبير

نصت الاتفاقية في المادة (13) على: يكون للأطفال الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيد، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

6. حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين

نصت المادة (14) من الاتفاقية على حق الطفل في حرية الفكر والدين، حيث جاء فيها: تتحترم الدول الأطراف حق الطفل في الحصول على مركز لا جئ، حيث نصت على: تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكلف للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لا جئ، أو الذي يعتبر لا جئ وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحيه أو لم يصحبه والده أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطقية الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

7. حرية تكوين الجمعيات

نصت الاتفاقية على: تعرف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات، حيث نصت المادة (15) من الاتفاقية على:

8. الحق في التجمع السلمي

نصت الاتفاقية على حق الأطفال في التجمع السلمي، حيث نصت المادة (15) من الاتفاقية على: تعرف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

9. حظر التدخل في الحياة الخاصة للأطفال

حظرت الاتفاقية التدخل في الحياة الخاصة للأطفال، حيث نصت في المادة (16) على: لا يجوز أن يجري أي تعريض تعنيفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراساته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

10. الحق في حصول الطفل على المعلومات

نصت الاتفاقية على حق الأطفال في الحصول على المعلومات، فقد جاء في المادة (17): تعرف الدول الأطراف بالوظيفة الهمامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية. وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنية وصحته الجسمانية والعقلية.

11. الحق في رعاية الوالدين

نصت المادة (18) على ضرورة بذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بال McBida القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عائق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالـة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلية موضع اهتمامهم الأساسي.

12. الحق في حماية الأطفال من كافة أشكال العنف

نصت المادة (19) من الاتفاقية على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرب أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، واسعة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (والدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايتها). وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية

19. الحق في مستوى معيشي لائق

تناولت المادة (27) من الاتفاقية حق الأطفال في مستوى معيishi لائق، فنصت على: "تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيishi ملائم لنمو البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى".

20. حق الطفل في التعليم

ركزت الاتفاقية على حق الطفل في التعليم، حيث نصت في مادتها (28) على حق الطفل في التعليم بشكل مفصل، وجاء فيها: "تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، تشجيع تطوير شتي أشكال التعليم الشانوى، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها. جعل التعليم العالى، بשת الوسائل المناسبة، متاحة للجميع على أساس القدرات. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم، اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتنبئى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية".

21. حق الأطفال من الأقليات في التعليم والدين والثقافة

حضرت الاتفاقية في مادتها (30) التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات في حقهم في التعليم، حيث جاء في المادة أنه "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي ل تلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الجهر بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته".

22. الحق في الراحة واللعب

تناولت الاتفاقية حق الأطفال في اللعب والراحة، وركزت المادة (31) على هذا الحق حيث نصت على أنه "تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومراولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنها والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون".

23. حق الطفل في المشاركة الثقافية

تناولت الاتفاقية حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية، ونصت على ضرورة أن تتحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتوازنة لنشاطات الثقافي والفنى والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ.

24. حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال

حضرت الاتفاقية استغلال الأطفال وعاملتهم في المادة (32) ونصت على: تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدنى، أو العقلى، أو الروحى، أو المعنوى، أو الاجتماعى. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والترويجية التي تكافأ تتنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل، وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفة، فرض عقوبات أو جراءات أخرى مناسبة لضمان إيفاد هذه المادة بفعالية.

25. تدابير لحماية الأطفال من العاقير الخطرة

طالبت الاتفاقية في مادتها (33) بضرورة أخذ التدابير لوقاية الأطفال من استخدام العاقير الخطرة والمدررات، حيث نصت على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير

لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتها، وكذلك للأشخاص الآخرين من الوقاية، وتحدد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحاله بشانها والتحقق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

13. حق الطفل في الرعاية البديلة

نصت الاتفاقية في المادة (20) منها على حق الطفل في الرعاية البديلة، حيث جاء فيها: "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيته العائلي أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو النبي، أو، عند هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة، أو مساعدة خاصة للأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل وتخلصه الطفلي الإثنية والدينية والثقافية واللغوية".

14. حق الطفل في الحصول على مركز لا جئ

تناولت الاتفاقية في المادة (22) منها حق الطفل في الحصول على مركز لا جئ، حيث نصت على: تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكلف للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لا جئ، أو الذي يعتبر لا جئ وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبيه أو لم يصحبه والده أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطقية الموضحة في هذه الاتفاقية وفي الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

15. حق الطفل المعموق في الرعاية وفي حياة كاملة وكريمة

تناولت اتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص حقوق الطفل المعموق، حيث نصت في المادة (23) منها على: "تعرف الدول الأطراف بوجوب تمعن الطفل المعموق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتسير مشاركته الفعلية في المجتمع. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل المعموق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكلف للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، وهنا بتوفير الوارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تلامس مع حالة الطفل وظروفه والديه أو غيرهما من يرعوه".

16. حق الطفل المعموق في التعليم

تناولت اتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص حقوق الطفل المعموق في التعليم والتدريب، حيث نصت في المادة (23) منها على: إدراكاً لاحتياجات الطفل الخاصة للطفل المعموق، توفر مساعدته المقدمة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعموق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، وال فرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

17. حق الطفل في الصحة

تناولت الاتفاقية في المادة (24) منها حق الطفل في الرعاية الصحية، حيث نصت على: تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مراقب علاج الأمراض و إعادة التأهيل الصحي. وتبدل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

18. حق الطفل في الانقطاع من الضمان الاجتماعي

تناولت الاتفاقية حق الطفل في الانقطاع من الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة (26) على أنه "تعرف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانقطاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير الالزمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني".